

دور قرينة البراءة في أنسنة إجراءات المحاكمة

The role of the presumption of innocence in humanizing trial procedures

يوسف شاعة^{*}، عاشور فاطمة²

¹المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة (الجزائر)، chaa.youcef@cu-tipaza.dz

²المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة (الجزائر)، achour.fatima@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 09-05-2025

تاريخ الإرسال: 13-04-2025

الملخص: يعبر مبدأ البراءة عن حقيقة قانونية أساسية وهي أن كل فرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، هذا المبدأ لا يقتصر على كونه مبدأ قانوني، بل هو مبدأ إنساني يعكس قيمة كرامة الإنسان وحقه في افتراض البراءة، فالبراءة ركن أساسي في العدالة الجنائية، ويمتد مبدأ البراءة ليشمل كل فرد من أفراد المجتمع، سواء كان مشتبهاً فيه أم متهماً بجريمة ما، هذا المبدأ الراسخ، الذي تتبناه الأنظمة القانونية الحديثة، يعتبر حجر الزاوية في أي نظام قضائي عادل، فهو يقرر أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولا يجوز تحميل المتهم عبء إثبات براءته، يعني ذلك أن الاتهام الجنائي، مهما كانت قوته الظاهرية، لا يكفي وحده لإسقاط هذه الحصانة القانونية عن المتهم. فالبراءة هي الأصل، والإدانة هي الاستثناء الذي يتطلب إثباتاً قاطعاً لا يدع مجالاً للشك المعقول، لذلك كان من ضروري مراعاة هذا المبدأ الذي يعتبر أحد الحقوق الإنسانية للفرد عبر مختلف مراحل المحاكمة، وحتى قبلها، بل ويتعدى الأمر إلى ما بعد إصدار الحكم النهائي.

الكلمات المفتاحية: البراءة، إجراءات المحاكمة، حقوق الإنسان

Abstract: This principle is not limited to being a legal principle, but it is a humanitarian principle that reflects the value of human dignity and his right to presumption of innocence, innocence is an essential pillar of criminal justice, and the principle of innocence extends to include every member of society, whether he is suspected or accused of a crime, this well-established principle, adopted by modern legal systems, is the cornerstone of any system. It determines that every person is innocent until proven guilty by a final judicial ruling, and the accused may not be placed on the burden of proving his innocence, which means that criminal charges, however strong it may be, are not enough alone to waive this legal immunity of the accused. Innocence is the origin, and conviction is the exception that requires conclusive proof beyond reasonable doubt, so it was necessary to observe this principle, which is considered one of the human rights of the individual throughout the various stages of the trial, even before it, and even beyond the final verdict.

Key words: Innocence, le déroulement du procès, Droits de l'homme.

مقدمة:

يعتبر مبدأ البراءة، أو ما يُعرف بمبدأ الأصل في براءة المتهم، من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة في مجال القانون الجنائي. هذا المبدأ يمثل ضماناً أساسية لحقوق الإنسان، ويؤكد على أن كل فرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولا يقع على عاتق المتهم عبء إثبات براءته، بل تقع هذه المسؤولية على عاتق الجهة المتهمة، حيث أن هناك ارتباط وثيق بين مبدأ البراءة ومبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإذا كان المشرع قد وضع قيداً على إصدار الأحكام الجزائية بوجود نص قانوني صريح يجرم الفعل، فمن المنطقي أن يفترض أن كل فرد بريء حتى يثبت العكس بناءً على النص القانوني ذاته، فالنص القانوني لا يهدف إلا إلى تحديد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة عليها، وليس إلى توقع ارتكاب الجرائم من قبل الأفراد.

وقرينة البراءة هي مبدأ قانوني أساسي ينص على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، هذا المبدأ يعني أن المتهم يحظى بوضع قانوني خاص يفترض فيه البراءة طوال مراحل الدعوى الجزائية، لذا تعتبر الإجراءات الماسة بالحرية من الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها السلطات القضائية أو الأمنية في إطار التحقيق في الجرائم، هذه الإجراءات، مثل الحبس الاحتياطي والتوقيف، تهدف إلى ضمان سير العدالة وحماية المجتمع من الأفعال الإجرامية. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات تمثل تدخلاً خطيراً في الحريات الفردية، لذلك تخضع لضوابط قانونية صارمة، وذلك من خلال تحقيق توازن دقيق بين الحاجة إلى مكافحة الجريمة وحماية الحريات الفردية، حيث يجب على القضاء أن يوازن بين هذين المصلحتين المتعارضتين، وأن يتأكد من أن أي إجراء يمس الحرية يتم اتخاذه وفقاً للقانون وبشكل مؤقت، وأن لا يتجاوز الضرورة، ذلك أن قرينة البراءة والإجراءات الماسة بالحرية مفهومان قانونيان مترابطان، فقرينة البراءة تحد من سلطة الدولة في تقييد الحريات، بينما الإجراءات الماسة بالحرية تمثل استثناءً من هذه القاعدة، لذلك، يجب أن يتم تطبيق هذه الإجراءات بحذر وبما يتفق مع الضوابط القانونية، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

يعود السبب في أهمية مبدأ البراءة إلى أنه يشكل حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الفرد في افتراض البراءة، هذا المبدأ يفترض أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، مما يضع عبء الإثبات على عاتق الجهة المتهمة (النيابة العامة) وليس على المتهم.

كما أن مبدأ أصل البراءة هو مبدأ قانوني وإنساني راسخ، وهو ضرورة ملحة للحفاظ على العدالة والإنصاف، هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الحريات الشخصية، ويضمن أن أي تدخل في هذه الحريات يتم وفقاً للقانون وبناءً على أدلة قوية ومقنعة.

فإلى أي مدى يمكن لقرينة البراءة وإعمالها من أنسنة إجراءات المحاكمة، حفاظاً على حرية الفرد وكرامته الإنسانية؟

المبحث الأول: دور قرينة البراءة في المراحل السابقة للمحاكمة

تعتبر المراحل السابقة للمحاكمة بمثابة العمود الفقري لأي قضية جنائية، فهي تشكل الأساس الذي يبنى عليه البناء القضائي بأكمله، هذه المرحلة الحساسة تتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية المتسلسلة والتي تهدف إلى جمع الأدلة، وتحديد هوية الجاني، وإعداد القضية لعرضها على المحكمة.

المطلب الأول: الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولية

تعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية في أي قضية جنائية، حيث يتم فيها جمع الأدلة الأولية وتحديد هوية المشتبه به. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تشكل الأساس الذي يبنى عليه البناء القضائي بأكمله. ومن ثم، فإن أي خطأ يرتكب في هذه المرحلة يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة.

الفرع الأول: الضمانات العامة لإجراءات البحث والتحري

أولاً: مبدأ الشرعية

يمثل مبدأ قرينة البراءة حجر الزاوية في أي نظام قضائي عادل، فهو يمثل درعاً واقياً يحمي الأفراد من التجاوزات والاعتداءات على حرياتهم الشخصية. هذا المبدأ يؤكد على أن كل فرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وبالتالي فإن تقييد حريات أي شخص يجب أن يكون استثناءً وليس قاعدة، كما يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، وهو مبدأ يحمي الأفراد من التعسف في تطبيق القانون. هذا المبدأ ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني

صريح سابق، بمعنى آخر، لا يجوز لأي سلطة أن تجرم فعلاً أو تعاقب شخصاً على فعل ما لم يكن هذا الفعل قد نص القانون على تجريمه والعقوبة المقررة عليه مسبقاً

كما يلزم مبدأ الشرعية الإجرائية جميع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، وعلى رأسها الأجهزة الأمنية والنيابة العامة، بإتباع إجراءات قانونية محددة في جميع مراحل التحقيق، هذا الالتزام لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون، بل يتعداه إلى احترام جوهر مبدأ الشرعية، وهو حماية حقوق الأفراد وحياتهم.

ثانياً: قرينة البراءة أساس إجراء المعاينات اللازمة

المعاينة هي جزء من عملية الكشف على محل الحادث فهي الأخرى من الإجراءات المهمة في التحقيق لا بل هي تشكل المرتبة الأولى بالنسبة لباقي الإجراءات التحقيقية والسبب في هذه الأهمية يعود لكونها تعطي صورة حية لمكان الجريمة فعن طريقها يتم تثبيت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وتثبيت حالة المجني عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه وتثبيت حالة الآثار الجرمية والأشياء المتروكة ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة.⁽¹⁾

وتُعد المعاينة أحد أهم الأدوات التي يستخدمها القضاء في كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة. فهي عملية تفتيش للأماكن والأشخاص وجمع الأدلة التي قد تكون ذات صلة بجريمة ما، ومع ذلك، فإن هذه العملية قد تمس بحريات الأفراد، مما يستدعي توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى الكشف عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء بولييسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية، يتمثل في وضع شخص يريد التحفظ عليه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة معينة قانوناً، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة المطلوبة.⁽²⁾

التوقيف للنظر وإن كان إجراء التوقيف للنظر إجراء ضروري في بعض القضايا فإنه يجب أن توفر على مجموعة من الشروط لعل أبرزها أن يستند قرار التوقيف إلى أمر صادر من جهة قضائية مختصة، ويشير هذا الأمر إلى الأسباب القانونية للتوقيف والمدة المحددة ل، والتي لا يمكن تجاوزها إلا بأمر قضائي جديد مسبب ومعلل، بالإضافة إلى حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، وحقه في الإطلاع

على الملف القضية المتابع فيها، هذا بالإضافة على حق الطعن المكفول في قرار التوقيف أما الجهات القضائية المختصة، هذا بالإضافة إلى حق الاتصال بأسرته، وحقه في معاملة إنسانية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

المطلب الثاني: الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد الانتهاء من مرحلة التحريات الأولية، يتم إعداد تقرير مفصل عن التحقيق، ويتم إحالة القضية إلى النيابة العامة التي تتولى بدورها إعداد لائحة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة المختصة، حيث تعتبر مرحلة إعداد تقرير التحقيق وإحالة القضية إلى النيابة العامة مرحلة حاسمة في سير القضية الجنائية. فهي تربط بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وتؤثر بشكل كبير على نتيجة القضية.

الفرع الأول: ضمانات قرينة البراءة في المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

تتمثل المبادئ الأساسية للتحقيق في حياد سلطة التحقيق، وسرية التحقيق، بالإضافة إلى سرعة التحقيق:

أولاً: حياد سلطة التحقيق الابتدائي

تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الحساسة التي تتطلب التعامل معها بحذر شديد، وذلك لما لها من تأثير مباشر على حقوق وحرّيات الأفراد. نظراً لطبيعة هذه الإجراءات التي تتسم بالسلطة والتأثير، فإنها قد تؤدي إلى تقييد حريات الأفراد، مما يستدعي وجود ضمانات قوية لحماية هذه الحريات. ومن أهم هذه الضمانات هو مبدأ حياد الجهة القائمة بالتحقيق، حيث يعتبر حياد هذه الأخيرة من أهم الضمانات على الإطلاق لحماية قرينة البراءة.

ثانياً: سرية التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق الابتدائي تتم بشكل عام خلف أبواب مغلقة، بعيداً عن أعين الرأي العام. قد يبدو هذا الإجراء مقيداً للحريات، إلا أنه يستند إلى مبررات قوية تهدف إلى ضمان سير العدالة بشكل صحيح، فقد يتردد الشهود والمجني عليهم في تقديم شهاداتهم إذا علم الجناة أو المشتبه بهم بهويتهم، مما يعرضهم للخطر أو الانتقام، كما قد يؤدي الإعلان عن تفاصيل التحقيق إلى تلويث الأدلة أو إتلافها، مما يعيق

عملية الكشف عن الحقيقة، تساعد السرية في الحفاظ على حياد التحقيق، حيث تمنع التأثير أو الضغط على المحققين.

حيث تعتبر سرية التحقيق الابتدائي هي ضرورة لتحقيق العدالة، وليس انتهاكاً للحريات، فهي تساعد على حماية الشهود والمجني عليهم، وتضمن جمع الأدلة بشكل صحيح، وتمنع التلاعب في القضية، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه السرية مصحوبة بضمانات كافية لحماية حقوق المتهم.

كما أن إفشاء معلومات شخصية تتعلق بالمشتبّه فيه قبل إدانته بحكم قضائي نهائي يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوقه وحرياته. فالمشتبه فيه، مهما كانت التهم الموجهة إليه، يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته، وبالتالي فإن أي نشر لمعلومات قد تلحق به ضرراً بسمعته أو حياته الخاصة يعد تجاوزاً على حقوقه، وهو ما أكدّه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أكد على سرية التحقيق وإجراءات التحري، كما ألزم كل المتدخلين في التحقيق بكتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية وسرية التحقيق المقصودة في هذا الصدد والتي تتفق مع أعمال قرينة البراءة، هي سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، بينما هي علنية بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وفي ذلك تحقيقاً للتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم في الحرية ومصلحة الدولة في جمع الأدلة لإقرار حقها في العقاب.⁽³⁾

ثالثاً: سرعة التحقيق

إن سرعة التحقيق هي هدف سام تسعى إليه الأنظمة القضائية، فهي تضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية بالقضية، سواء كان المتهم أو المجني عليه أو المجتمع ككل، تساهم السرعة في تحقيق العدالة، وتقلل من معاناة الضحايا، وتردع الجناة عن ارتكاب المزيد من الجرائم، كما تتمثل سرعة التحقيق في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الكشف عن الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة وبين ضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة، فهي تضمن أن يتم تقديم العدالة في أسرع وقت ممكن دون المساس بحقوق أي من الأطراف.

ذلك أن أصل البراءة يلزم الجهات المخولة لها التحقيق عدم الإطالة في إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن هنا ينبغي الموازنة بين جميع الضمانات التي تحمي أصل البراءة، وبين الاعتبارات العملية المتمثلة في سرعة إنهاء التحقيق، الذي يساهم بدوره في حماية هذا الأصل.⁽⁴⁾

وبالرغم أهمية سرعة التحقيق، إلا أنها تواجه تحديات عديدة، منها تعقيد القضايا، ونقص الموارد، والتلاعب بالتحقيق. ولذلك، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تضافر جهود جميع الأجهزة المعنية بالقضاء، وتوفير الإمكانيات اللازمة

الفرع الثاني: ضمانات قرينة البراءة في إجراءات التحقيق الابتدائي

أولاً: ضمانات قرينة البراءة في التفتيش

التفتيش هو إجراء تحقيق جنائي يهدف إلى جمع الأدلة المادية التي تدعم الاتهامات الموجهة إلى شخص ما، ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يجب أن يتم بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتضمن عدم التعسف في استخدام السلطة، وإن كان التفتيش أداة أساسية في كشف الجرائم، حيث يسمح للسلطات القضائية بالبحث عن الأدلة المادية التي تربط الجاني بالجريمة. فإن هذا الإجراء يتطلب توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانياً: ضمانات قرينة البراءة في الاستجواب

يعتبر الاستجواب جزءاً من عملية التحقيق التي تهدف إلى إثبات الجرم، ولكن هذا لا يعني أن المشتبه فيه مذنباً، ضمانات الاستجواب تضمن احترام مبدأ قرينة البراءة، أي أن المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، فقد يلجأ بعض المحققين إلى أساليب غير مشروعة للحصول على اعترافات من المتهم، مما قد يؤدي إلى إدانة أبرياء، وحرصاً على ضمان حيادية التحقيق وحماية حقوق المتهم، أسندت معظم التشريعات مهمة الاستجواب إلى جهة قضائية مستقلة، هذا الإجراء يضمن أن يتم إجراء الاستجواب وفقاً للقانون وبشكل عادل، ويقلل من خطر التعرض للإكراه أو التعذيب.

الفرع الثالث: ضمانات قرينة البراءة المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية

أولاً: ضمانات قرينة البراءة في أمر القبض

إن توقيف المتهم إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان بأمر من جهة قضائية لمدة مقرر قانوناً باعتباره متهماً بفعل مخالف للقانون حتى تثبت إدانته.⁽⁵⁾ ويعتبر أمر القبض إجراءً استثنائياً يتطلب من السلطات القضائية اتخاذ الحيطة والحذر الشديدين، وذلك لضمان عدم المساس بحقوق المشتبه فيه وخاصة حقه في حرية التنقل، ففي ظل حالة الطوارئ التي

يخلقها أمر القبض، تتجلى أهمية ضمانات قرينة البراءة بشكل جلي، إذ أنها تعمل كسد لحماية الأفراد من التعسف في استخدام السلطة، لذلك يجب أن يستند أمر القبض إلى أسباب قانونية واضحة ووجيهة، مثل وجود أدلة قوية على تورط الشخص في جريمة، أو خطر هروبه أو التأثير على الشهود، كما يجب يتطلب توازنًا دقيقًا بين الحاجة إلى مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد، على أن يتم هذا الإجراء وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة، وذلك لضمان سير العدالة بشكل عادل ومنصف.

ثانياً: ضمانات قرينة البراءة في الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء احترازي يتخذ ضد المشتبه به، يتمثل في سلب حريته الشخصية لمدة محددة ، بهدف ضمان حضوره أمام القضاء وعدم هروبه أو التأثير على سير العدالة ، فهو إجراء احترازي لحماية المجتمع وضمان حضور المتهم للمحاكمة، ولما كان تدخلاً خطيراً في الحرية الشخصية للمتهم كان لزاماً أن يكون هذا الإجراء مبرراً بأسباب واضحة، وأن يخضع لضوابط قانونية صارمة لحماية حقوق المتهم. ولما كان الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتطلب سلب الحرية، فإنه يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة الذي هو مبدأ إنساني قبل أن يكون مبدأ قانوني، لذلك فإن اللجوء إليه يجب أن يكون مقتصرًا على الحالات التي تتطلب ذلك، وأن يكون مصحوباً بضمانات قانونية كافية لحماية حقوق المتهم، كما يجب على القضاء أن يتوخى الحذر الشديد عند اتخاذ قرار الحبس المؤقت، وأن يراعي جميع الظروف المحيطة بالقضية فالحبس المؤقت يمثل تحدياً صعباً في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الفرد وحماية المجتمع. لذا، يجب أن يكون هذا الإجراء مقيداً بضوابط قانونية صارمة، وأن يكون قرار اتخاذه مبنياً على أسباب وجيهة. يجب على القاضي أن يوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق المتهم في الحرية، وأن يتأكد من أن الحبس المؤقت هو الإجراء الأخير وليس الأول.

المبحث الثاني: الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة ومابعده

تمثل مرحلة المحاكمة المحور الأساسي في الإجراءات الجنائية، فهي المرحلة التي يتم فيها الفصل في القضية بشكل نهائي، حيث يتم عرض الأدلة ومناقشتها، وتقديم المرافعات، ومن ثم يصدر الحكم القضائي الذي يحدد مصير المتهم، هذه المرحلة تأتي بعد مرحلة التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة تنفيذ العقوبة في حال إدانة المتهم.

وتشمل مرحلة المحاكمة سلسلة من الإجراءات القانونية المتسلسلة، بدءاً من عرض الأدلة وسماع الشهود، مروراً بمرافعات الطرفين، وانتهاءً بإصدار الحكم القضائي، هذه المرحلة هي فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وللنيابة العامة لإثبات التهم الموجهة إليه.

المطلب الأول: الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل في الإجراءات الجنائية، فهي المرحلة التي يتم فيها الفصل في القضية بشكل نهائي، وحماية حقوق المتهم من أهم أولويات هذه المرحلة، ولضمان سير العدالة بشكل عادل ومنصف، فقد نصت مختلف الأنظمة الجنائية على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، وذلك استناداً إلى قرينة البراءة التي تعتبر ركن أساسي في أي نظام قضائي عادل، فهي التي تضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتجلى أهمية هذه القرينة بشكل خاص في مرحلة المحاكمة، حيث تساهم في ضمان سير العدالة بشكل صحيح ومنصف.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للسير العادل لإجراءات المحاكمة

أولاً: مبدأ الوجاهية

المقصود بمبدأ الوجاهية، هو أن أي إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به يجب أن يتم على مرأى وسماع الجميع بدون استثناء لأي سبب كان، إلا إذا تنازل أحدهم عن حقه في ذلك صراحة، لأن ذلك من شأنه أن يضيف على عمل القاضي كثيراً من الحسنات يحبذها المتقاضين وبالتالي المجتمع.⁽⁶⁾ ومبدأ الوجاهية هو ركن أساسي في الإجراءات القضائية، فهو يضمن أن تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية بطريقة شفافة وعادلة، وأن يتم إشعار جميع الأطراف بكل ما يتعلق بالقضية، وبهذا، يتسنى للخصوم الدفاع عن حقوقهم بشكل فعال، ويمنع أي نوع من التلاعب بالإجراءات، ويشمل مبدأ الوجاهية حق كل طرف في الاطلاع على الملف، والمشاركة في الجلسات، وتقديم الأدلة، والطعن في القرارات.

ويهدف هذا المبدأ في النهاية إلى ضمان صدور أحكام عادلة مبنية على أسس قانونية سليمة، حيث يمثل مبدأ الوجاهية ضماناً قانونياً أساسياً لحماية حقوق الأفراد، حيث يضمن عدم اتخاذ أي إجراء قضائي يتعارض مع القانون أو يمس بحقوق أحد الأطراف، كما يضمن مبدأ الوجاهية حق كل طرف في النزاع في

أن يكون على علم بكل إجراء يتخذ بشأنه، وأن يتم إشراكه في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وبهذا، يتسنى للخصوم الدفاع عن حقوقهم بشكل فعال، ويضمن سير العدالة بشكل عادل ومنصف.

ثانياً: مبدأ العلانية

المقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة.⁽⁷⁾

إن مبدأ العلانية في الإجراءات القضائية له أهمية بالغة، إذ أن هذا المبدأ ليس مجرد حق من حقوق المتهم، بل هو ضمانات أساسية لسلامة سير العدالة. فمن خلال علانية الجلسات، يتحقق للمتهم حقه في الدفاع، وتتاح الفرصة للمراقبة العامة لسير الإجراءات القضائية، مما يقلل من احتمالية ارتكاب الأخطاء القضائية، ويضمن حياد القاضي، من خلال إخضاع قراراته للمراجعة العامة، مما يقلل من فرص التحيز أو التأثير الخارجي، ولم يأت تكريس هذا المبدأ في التشريعات المختلفة إلا اقتناعاً بأنه أداة فعالة لتحقيق العدالة والإنصاف.

ثالثاً: مبدأ سرعة الفصل

يقصد بمبدأ سرعة الفصل الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، باعتباره ضمانات من ضمانات المحاكمة، وقد نصت عليه مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، خاصة المادة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية لسنة 1966، والمادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986، حيث نصت كل الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية التي تعني بحقوق الإنسان على حق كل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية أو غير جنائية في أن تجري محاكمته دون تأخير لا مبرر له.

إن مبدأ السرعة في الإجراءات الجنائية هو من أهم الضمانات القضائية التي تكفل حماية أصل البراءة، فكلما طالت مدة الإجراءات الجنائية، زادت فرص تعرض المتهم لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، وارتفعت احتمالية تلوث الأدلة أو ضياعها، كما أن التأخير في الفصل في الدعوى يمثل انتهاكاً لحق المتهم في محاكمة عادلة وفي الحصول على قرار قضائي نهائي في أسرع وقت ممكن، ولذلك، فإن التشريعات الجنائية المعاصرة تحرص على وضع آليات تضمن سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وذلك حفاظاً على حقوق المتهم وحماية لأصل البراءة.

رابعاً: تقييد المحكمة بالوقائع

إن ممارسة المحكمة لسلطتها في الفصل في الدعاوى الجزائية مشروطة بوجود أساس قانوني سليم، يتمثل في قرار الإحالة الذي يحدد بدقة الوقائع المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني، هذا التحديد الدقيق للوقائع يضمن حماية حقوق الدفاع للمتهم، حيث يتيح له معرفة التهم الموجهة إليه بدقة، وبالتالي يتسنى له التحضير للدفاع عنها بشكل فعال، كما أن هذا الإجراء يضمن اتساق الإجراءات القضائية ويمنع حصول أي مفاجآت للمتهم خلال سير الدعوى، مما يؤدي إلى ضمان محاكمة عادلة.

ويكمل مبدأ التقييد بالوقائع مبدأ قرينة البراءة، حيث يضمن أن تكون الإدانة مبنية على أدلة كافية تدعم الوقائع المنسوبة للمتهم، حيث يمنع المحكمة من توسيع نطاق الاتهام أو إدانته بتهمة لم يتهم بها أصلاً، وبالتالي يعتبر مبدأي قرينة البراءة والتقييد بالوقائع ركيزتان أساسيتان لضمان محاكمة عادلة، فمن خلال تطبيق هذين المبدئين، يمكن الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتجنب إدانة الأبرياء.

خامساً: الحق في الدفاع

إن حق الدفاع، باعتباره مبدأً أساسياً في الفطرة البشرية وفي صميم القانون الدولي والإنساني، هو أكثر من مجرد حق قانوني، فهو تجسيد لغريزة البقاء التي فطرت عليها الكائنات الحية، ويمثل تعبيراً عن حق الفرد في حماية نفسه وممتلكاته من أي اعتداء غير مشروع. هذا الحق، الذي يجد جذوره في حق الدفاع المشروع عن النفس، قد تطور عبر العصور وتبلور في مختلف الأنظمة القانونية، ليصبح حجر زاوية في بناء المجتمعات العادلة والأمنة.

ويعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أحد أهم مظاهر حق الدفاع، حيث يوفر للمتهم الخبرة القانونية اللازمة لمواجهة الاتهامات الموجهة إليه، كما أن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وهو حق أساسي مكفول بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يعتبر ركيزة أساسية في ضمانات المحاكمة العادلة، وحرصاً على تعزيز هذا الحق، نصت العديد من التشريعات الوطنية على وجوب إخطار المتهم قبل تدوين أقواله بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وذلك لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بشكل فعال.

وحق الدفاع هو أحد الركائز التي يقوم عليها مبدأ قرينة البراءة للوصول إلى محاكمة عادلة، فمن خلال تطبيق هذين المبدئين، يمكن الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتجنب إدانة الأبرياء.

الفرع الثاني: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة

اليقين القضائي حالة ذهنية مستقرة يصل إليها القاضي بعد دراسة متأنية لكافة الأدلة المقدمة في القضية، وتحليلها وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات السليمة، ويعتبر اليقين القضائي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأحكام القضائية، سواء كانت بالإدانة أو البراءة، هذا اليقين لا يعني اليقين المطلق، بل يعني اليقين النسبي الذي يستند إلى أدلة قوية ومقنعة، بحيث يستطيع القاضي أن يؤكد، بدرجة عالية من الاحتمال، صحة أو عدم صحة الواقعة المنسوبة للمتهم.

لا يجوز إدانة المتهم إلا بوجود أدلة قوية دامغة تثبت ارتكابه للجريمة. فمبدأ البراءة هو الأصل، ولا يجوز المساس به إلا بأدلة قاطعة. إن إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية تهدف إلى جمع هذه الأدلة وتقييمها، ولكنها يجب أن تتم مراعاةً لحقوق المتهم وحرياته، هذا التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق المتهم هو جوهر الإجراءات الجنائية. فمن جهة، يجب على الأجهزة القضائية بذل كل ما في وسعها لكشف الحقيقة وتقديم المجرمين للعدالة. ومن جهة أخرى، يجب حماية المتهم من الاتهامات الباطلة وضمان حقه في محاكمة عادلة.

ويبرز دور قرينة البراءة في هذا السياق، في أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام، الذي يجب عليه تقديم أدلة قوية وكافية لإقناع القاضي بإدانة المتهم، فالتشكك يفسر دائماً لصالح المتهم، ولا يجوز إدانته إلا إذا كان القاضي مقتنعاً تماماً بارتكابه للجريمة، وبالتالي، فإن مبدأ البراءة هو ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وهو ركن ركين من أركان العدالة.

المطلب الثاني: آثار إعمال قرينة البراءة بعد صدور الحكم

الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة المختصة لحسم النزاع المعروض عليها، بعد استماعها إلى أطراف النزاع ودلائلهم، وتطبيق القانون على الوقائع الثابتة، يمثل الحكم القضائي نهاية الطريق القضائي، وله قوة إلزامية على جميع الأطراف.

الفرع الأول: آثار الحكم القضائي على قرينة البراءة

ذهب البعض إلى القول انه بصدور حكم الإدانة من محكمة الموضوع، تنقضي معه قرينة البراءة، ومن ثم إذا طعن المحكوم عليه في هذا الحكم، وقع عليه وحده عبء إثبات البراءة، بيد أن معظم الفقه الجنائي يقرر بأن هذه القرينة تظل قائمة على الرغم من الحكم الأولي الصادر بالإدانة، لأن حق الإنسان بأصله البريء أمر ثابت - نسبياً - لا يدحضه ويغيره سوى صدور حكم قضائي بات، فإذا ما أصبح الحكم بالإدانة نهائياً، انقلبت قرينة البراءة، وتغيرت إلى قرينة تفيد ارتكاب الجريمة ومسؤوليته عنها، أي أنه في اللحظة ذاتها التي يصبح فيها حكم الإدانة باتاً، تنهض قرينة ضد المتهم هي قرينة الجرم، لا يمكن إثبات عكسها. (8)

إن صدور الحكم النهائي يمثل نقطة تحول في مسار القضية، حيث ينتقل المتهم من حالة الافتراض ببراءته إلى حالة الإدانة أو البراءة. وعلى الرغم من أن هذا الحكم يضع حداً للنزاع، إلا أن النظام القانوني يوفر بعض الآليات الاستثنائية لإعادة النظر في الأحكام النهائية في الحالات التي تستدعي ذلك.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في حكم البراءة

إن مسألة ضمانات المتهم بعد صدور الحكم، سواء كان بالإدانة أو البراءة، تمثل حجر زاوية في ضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان، ورغم أن الدساتير والمواثيق الدولية قد أولت اهتماماً كبيراً لحقوق المتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، إلا أنها لم تتطرق بشكل تفصيلي إلى الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم بعد صدور الحكم، فالملاحظ أن معظم الصكوك الدولية ركزت على حقوق المتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، مع إغفال نسبي لحقوقه بعد صدور الحكم، فلم تتضمن معظم هذه الصكوك أحكاماً صريحة بخصوص حق المتهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة اتهامه ظلماً، باستثناء نص المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي نصت على حق الضحية في الحصول على تعويض عادل في حالة ثبوت انتهاك حقوقه، ومع ذلك، فإن هذه المادة تقتصر على حالات انتهاك الحقوق، ولا تشمل جميع الحالات التي يتعرض فيها المتهم لأضرار نتيجة إجراءات قضائية غير صحيحة.

كما أن هناك استثناء آخر نصت عليه معظم التشريعات العالمية، وهو ما يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت، حيث تولي التشريعات الحديثة أهمية كبيرة لتعويض الأشخاص الذين تعرضوا لحبس مؤقت غير

مبرر، أي حبس انتهى بصدور قرار ببراءته أو بعدم وجود وجه للمتابعة، وتستند أحقية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى عدة مبادئ قانونية، منه مبدأ المسؤولية المدنية للدولة حيث تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة أخطاء أجهزتها، بما في ذلك الأخطاء القضائية، وبالتالي يعتبر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد، ويضمن عدم إفلات مرتكبي الأخطاء القضائية من العقاب.

الخاتمة:

مبدأ البراءة هو أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، وهو ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وكفالة العدالة، هذا المبدأ يفرض على القضاء واجب التحري الدقيق والتأكد من أن الحكم بالإدانة يستند إلى أدلة قوية ومقنعة، ولا يعتمد على الشكوك أو الظنون.

فاستناداً إلى مبدأ البراءة، وهو مبدأ أساسي في العدالة، فإن هناك مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية هذا المبدأ وتقويض أي محاولة للتعدي عليه، هذه الضمانات تهدف إلى منع الأجهزة الحكومية من استغلال سلطاتها لإدانة الأفراد ظلماً، وتحويلها إلى أدوات للعدالة وليس مجرد أدوات للاتهام.

كما أن أهمية مبدأ البراءة دفعت العديد من الدول إلى تكريس هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها، كما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يعتبر مبدأ البراءة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، فهو يمثل حائط صد أمام أي انتهاك للحريات الشخصية.

كما أن تطبيق مبدأ البراءة يتطلب من القاضي أن يكون حريصاً على إثبات الجرم بشكل قاطع، وأن لا يعتمد على الشكوك أو الظنون في إدانة المتهم، فالشك يفسر دائماً لصالح المتهم، ولا يجوز إدانته إلا إذا كانت الأدلة المقدمة ضده قوية وواضحة.

الهوامش:

- 1- عماد حامد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2009، ص 68.

- 2- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004، ص 215.
- 3- أحمد رائد محمد، البراءة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 129.
- 4- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 427 و 428.
- 5- عماد حامد أحمد القدو، المرجع السابق، ص 73.
- 6- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول،، دار الهدى، عين مليلة،، الجزائر، 2011، ص 29.
- 7- علاء باسم صبحي بنيف فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 123.
- 8- أحمد رائد محمد، المرجع السابق، ص 52.

المراجع:

- الكتب:

- 1-أوهابيبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004، ص 215.
- 2-الشيباني عبد المنعم سالم شرف، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، الصفحة 427 و 428.
- 3-سنقوقة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، الصفحة 29.

-الأطروحات والمذكرات:

- 1-أحمد رائد محمد، البراءة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 129 و 52.

2-علاء باسم صبحي بنيف فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص123.

3-القدو عماد حامد أحمد ، التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2009، ص 68 و72.